



الإمارات العربية المتحدة  
وزارة الرياضة

# الإطار التشغيلي للتفرغ الرياضي لفترة طويلة لرياضيي النخبة والمواهب الرياضية

---



## قرار وزاري رقم (33) لسنة 2026

بشأن اعتماد الإطار التشغيلي للتفرغ الرياضي لفترة طويلة لرياضيي النخبة والمواهب الرياضية

وزير الرياضة:

- بعد الاطلاع على القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 1972 بشأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء، وتعديلاته،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (4) لسنة 2023 بشأن الرياضة، ولائحته التنفيذية،
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (22) لسنة 2025 بشأن الهيكل التنظيمي لوزارة الرياضة،
- وعلى القرار الوزاري رقم (35) لسنة 2025 بشأن الهيكل التنظيمي لوزارة الرياضة،
- وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة.

قررنا ما يلي :

### المادة (1)

#### اعتماد الإطار

يُعتمد "الإطار التشغيلي للتفرغ الرياضي لفترة طويلة لرياضيي النخبة والمواهب الرياضية - الإصدار الأول (2026)"، المرفق بهذا القرار.

### المادة (2)

#### نطاق الالتزام بالتنفيذ

تلتزم جميع الجهات الرياضية المشهورة في الدولة والجهات المعنية كافة، بتطبيق أحكام الإطار المرفق والتقيّد بالضوابط والشروط والإجراءات الواردة فيه، كلّ فيما يخصه، وبما لا يتعارض مع التشريعات النافذة في الدولة.

### المادة (3)

#### الإلغاءات

يلغى كل نص أو حكم في أي قرارات أو لوائح سابقة يخالف أو يتعارض مع أحكام هذا القرار والإطار المرفق به.

### المادة (4)

#### العمل والنشر

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، ويُنشر في الوسائل المعتمدة لدى الوزارة والجريدة الرسمية، وتُكلف كافة قطاعات الوزارة والجهات الرياضية المعنية بتنفيذه.

## المادة(1) "أهداف الاطار"

انطلاقاً من أحكام قانون الرياضة ولائحته التنفيذية، وتعزيزاً لدور الوزارة في تمكين الرياضيين من بلوغ المستويات التنافسية العليا والمشاركة الفاعلة في البطولات القارية والعالمية والدورات الأولمبية، وحرصاً على ترسيخ مبادئ الحوكمة والكفاءة والشفافية في إدارة برامج الأداء الرياضي العالي، يأتي هذا الإطار لتنظيم أحكام التفرغ الرياضي لرياضيي النخبة والمواهب الرياضية، وتحديد شروطه وإجراءاته وضوابطه، وبيان اختصاصات الجهات المعنية وآليات المتابعة والمساءلة، بما يضمن تحقيق العدالة وتكافؤ الفرص، وصون الاستخدام الأمثل للموارد المخصصة لهذا الغرض.

حيث يهدف الاطار إلى تحقيق مجموعة من الأهداف الرئيسية، وتشمل الآتي:

1. تمكين برامج الإعداد الوطني الموجهة نحو التأهل والمنافسة في البطولات القارية والعالمية والدورات الأولمبية، وذلك من خلال توفير الأطر الداعمة للتفرغ الرياضي.
2. الارتقاء بكفاءة وفاعلية منظومة الأداء الرياضي العالي، بما يضمن تحقيق الاستدامة الفنية والتنافسية وفق أفضل الممارسات المعتمدة.
3. تكريس مبدأ ربط الامتيازات والدعم الممنوح للمستفيدين بمؤشرات أداء قابلة للقياس والتقييم الدوري، وبما يعزز المساءلة وتحقيق النتائج المستهدفة.
4. ضمان العدالة وتكافؤ الفرص والشفافية في إجراءات ومعايير منح التفرغ الرياضي، وفق أسس موضوعية موحدة تطبق على جميع الفئات المشمولة بأحكام هذا الاطار.

## المادة (2) "التعريفات"

يقصد بالكلمات والعبارات التالية المبنية قرين كل منها ما لم يقض سياق النص بغير ذلك:

**الدولة:** دولة الامارات العربية المتحدة

**الاطار :** الإطار التشغيلي للتفرغ الرياضي لرياضيي النخبة والمواهب الرياضية

**الوزارة :** وزارة الرياضة

**الوزير :** وزير الرياضة

**اللجنة الاولمبية :** هي اللجنة الاولمبية الاماراتية

**الجهات الرياضية :** اي جهة رياضية غير حكومية مشهورة من الوزارة وتعمل في مجال الرياضة كالاتحادات والاندية والروابط والشركات واللجان والمؤسسات الرياضية.

**الجهات المختصة:** أي جهة محلية معنية بالترخيص والتنظيم والإشراف والرقابة على الجهات والأنشطة الرياضية.

**اللجنة الفنية :** هي لجنة مستقلة تشكل بقرار وزاري معنية بدراسة الطلبات المتعلقة بالتفرغ الرياضي لفترة طويلة .

**التفرغ الرياضي لفترة طويلة :** إجازة تمنح لطالبها بعد موافقة الوزارة بهدف التدريب او الإعداد لفترة طويلة وفق برنامج معد خصيصاً لرياضيي النخبة والمواهب الرياضية .

**رياضيي النخبة :** هم الرياضيون الذين حققوا مستويات أداء عالية ومتميزة في منافسات رياضية معتمدة على المستويات الوطنية أو القارية أو الدولية،

والذين يتم تصنيفهم من قبل الاتحادات الرياضية المعنية أو الجهات المختصة وفق معايير محددة، ويتم إعدادهم وتأهيلهم لتمثيل الدولة في البطولات الرياضية الكبرى.

**المواهب الرياضية :** هم الرياضيين الذين يظهرون قدرات رياضية استثنائية تفوق أقرانهم ، والذين يتم اكتشافهم من خلال برامج رصد وانتقاء متخصصة، بهدف تأهيلهم وتطوير قدراتهم تمهيداً لضمهم إلى فئة رياضيي النخبة أو المنتخبات الوطنية.

**فترة الإعداد :** هي الفترة الزمنية اللازمة لتجهيز اللاعبين والفرق الرياضية ضمن معسكرات تدريبية داخلية أو خارجية استعداداً للمشاركة في البطولات الرياضية الكبرى

**فترة المشاركة :** هي الفترة المحددة للبطولة والمهمة الرياضية ، وتشمل فترتي السفر والعودة.

**البطولات الرياضية الكبرى :** نشاط رياضي تنافسي رسمي يمارس تحت إشراف جهة رياضية دولية، أو إقليمية، أو آسيوية معترف بها، يتضمن تنظيم مباريات أو مسابقات أو دورات رياضية كالدورات الاولمبية والبارالمبية أو بطولات العالم وما في نحوها.

### المادة (3)

#### "المرجعية القانونية"

1. القانون الاتحادي رقم (4) لسنة 2023 بشأن الرياضة.

2. قرار مجلس الوزراء رقم (46) لسنة 2024 بشأن اللائحة التنفيذية للقانون  
الاتحادي رقم (4) لسنة 2023 بشأن الرياضة.

#### المادة (4) "نطاق السريان"

تسري أحكام هذا الإطار على جميع الجهات الرياضية المشهورة في الدولة، وعلى  
منتسبيها من اللاعبين والمدربين وأعضاء الفرق الوطنية، ورياضيي النخبة والمواهب  
الرياضية الذين يتم اعدادهم للمشاركة في البطولات الكبرى.

#### المادة (5) "الجهة المختصة"

تعتبر الوزارة هي الجهة المختصة بمنح التفرغ الرياضي لفترة طويلة وفق بنود هذا  
الإطار والرقابة عليها بالتنسيق مع الجهات واللجان المعنية، وهي الجهة المختصة حصراً  
بمخاطبة الجهات بالقطاعين الحكومي والخاص وغيرها لمنح التفرغ الرياضي لفترة  
طويلة، وفي سبيل ذلك تلتزم كافة الجهات الرياضية وغيرها بالتنسيق مع الوزارة فيما  
يتعلق بإجراءات منح التفرغ الرياضي لفترة طويلة.

## المادة (6) "اللجنة الفنية "

تتولى الوزارة لأغراض تنفيذ هذا الإطار إصدار قرار وزاري بتشكيل لجنة فنية مختصة، معنية بدراسة طلبات التفرغ لفترة طويلة ، ومراقبة مؤشرات الأداء، ورفع توصياتها للوزارة ، كما يحدد قرار تشكيل اللجنة عدد أعضائها، وشروط العضوية، ومدة العضوية، وآلية الاجتماعات، والنصاب القانوني، وضوابط تعارض المصالح، وسرية المداولات، وأي أحكام لازمة لتنظيم أعمالها

## المادة (7) "اختصاصات الوزارة"

تتولى الوزارة لأغراض تنفيذ هذا الإطار وقانون الرياضة ولائحته التنفيذية الاختصاصات التالية:

1. العمل على اعداد السياسات واللوائح والنماذج المرتبطة بالتفرغ الرياضي لفترة طويلة .
2. العمل على اعتماد شروط واجراءات منح التفرغ الرياضي لفترة طويلة.
3. اعتماد المعايير لمستحقي التفرغ الرياضي لفترة طويلة.
4. التنسيق مع الجهات الرياضية والجهات الحكومية و المختصة المعنية بالتفرغ الرياضي لفترة طويلة.
5. الرقابة والتدقيق على الجهات والرياضيين المستفيدين من خدمة التفرغ الرياضي لفترة طويلة.

6. اي اختصاصات اخرى بموجب القوانين واللوائح المعتمدة.

## المادة (8)

### "اختصاصات اللجنة الفنية"

تتولى اللجنة الفنية لاغراض تنفيذ هذا الإطار مجال شروط منح التفرغ الرياضي لفترة طويلة الاختصاصات التالية:

1. دراسة طلبات التفرغ الرياضي المحالة إليها دراسة فنية متكاملة، والتحقق من استيفائها للشروط والمعايير المعتمدة.
2. تقييم الجدوى الفنية للبرامج المقترحة، وقياس احتمالية تحقيق النتائج المستهدفة في ضوء مستوى الرياضي وتصنيفه وخطة الإعداد المقدمة.
3. العمل على مراجعة وتحليل مؤشرات الأداء الدورية للمستفيدين وقياس مدى تقدمهم تجاه الأهداف المعتمدة، مع اقتراح السبل الكفيلة بتطوير آليات ونماذج التقييم لضمان فاعلية واستدامة منظومة التفرغ الرياضي .
4. رفع توصياتها إلى الوزارة بشأن منح التفرغ لفترة طويلة أو الاستمرار فيه أو تعديله أو تعليقه أو إلغائه، مشفوعة بالأسباب والمبررات الفنية.
5. إعداد واقتراح المعايير والشروط الفنية والتنظيمية المنظمة لمنح التفرغ الرياضي لفترة طويلة، ورفعها إلى الوزارة لاعتمادها، ومراجعتها بصورة دورية بما يضمن مواءمتها مع المستجدات الفنية ومتطلبات الأداء العالي.
6. إعداد تقارير دورية عن طلبات التفرغ متضمنة التوصيات اللازمة ورفعها إلى الوزارة لاتخاذ ما يلزم.
7. اي اختصاصات اخرى يتم تكليفها من قبل الوزارة .

## المادة (9)

### "إلتزامات الجهات الرياضية"

يجب على الجهة الرياضية في بداية كل موسم رياضي موافاة الوزارة ببيان بأسماء اللاعبين المقيدون ومسجلين في السجلات لديها ، وكذلك الإداريين وما يطرأ عليها من تغيير خلال الموسم الرياضي ، عبر المنصات والقنوات المعتمدة لدى الوزارة.

1. تقديم طلب التفرغ الرياضي لفترة طويلة الى الوزارة وفق الاليات والنماذج المعتمدة .

2. ترشيح الرياضيين المستوفين للشروط والمعايير المعتمدة ، مع تحملها مسؤولية صحة البيانات والمستندات المقدمة.

3. إعداد البرنامج الفني والزماني للتأهيل والإعداد، متضمناً الأهداف المرحلية ومؤشرات الأداء وخطة المشاركات المعتمدة.

4. متابعة تنفيذ البرنامج المعتمد والإشراف على مدى التزام المستفيد بالمتطلبات الفنية والسلوكية والانضباطية.

5. رفع تقارير فنية دورية إلى الوزارة وفق النماذج والمدد المحددة، تتضمن تقييم الأداء ونسب الإنجاز وأي مستجدات مؤثرة على مسار التفرغ.

6. تقديم الملاحظات والاقتراحات التي من شأنها الإسهام في تطوير وتحسين منظومة التفرغ الرياضي

7. الالتزام والتعاون التام مع اللجنة الفنية وفرق التدقيق التابعة بالوزارة، وتزويدها بجميع المستندات والبيانات المطلوبة خلال المدة الزمنية المحددة، وفقاً للإجراءات المعتمدة.

## المادة (10)

### "التزامات الرياضي المفرغ"

يجب على الرياضي الحاصل على إجازة تفرغ رياضي لفترة طويلة، الالتزام بالآتي خلال فترة التفرغ الممنوحة له:

1. الالتزام التام بالبرنامج الزمني والمكاني المخصص للاعداد الرياضي التي مُنح التفرغ من أجلها، وعدم استخدام فترة التفرغ لأي أغراض شخصية أو مهنية أخرى.
2. أداء دوره الرياضي بأقصى درجات الكفاءة والاحترافية.
3. تمثيل الدولة والجهة الرياضية بأفضل صورة ممكنة، والالتزام بـ وثيقة السلوك والتمثيل الرياضي ، والتخلي بالروح الرياضية العالية.
4. عدم الإفصاح عن أي معلومات أو بيانات سرية تخص الجهة الرياضية أو النادي أو المنتخب أو البعثة الرياضية، أو معلومات تخص جهة عمله الأصلية.
5. الامتناع عن أي تصرف أو سلوك يُخالف قوانين الدولة أو لوائح الرياضة الدولية، ويشمل ذلك تجنب تعاطي المواد المحظورة (المنشطات)، أو التورط في أي أعمال تضر بسمعة الرياضة والدولة.
6. إبلاغ الجهة الرياضية بشكل فوري في حال حدوث أي طارئ يعيق استمراره في فترة التفرغ الرياضي، مثل الإصابات الرياضية التي تستدعي إنهاء التفرغ أو مغادرة المعسكر/البطولة.
7. الالتزام بمباشرة العمل فوراً عند انقضاء مدة التفرغ أو في حال إلغائه لأي سبب من الأسباب

8. في حالة المشاركات الخارجية، التعاون التام مع الجهة الرياضية لتزويدهم بما يُثبت أداء المشاركة الرياضية (مثل أختام الخروج والدخول الموضوعة على جواز السفر أو تقارير حركة الدخول والخروج) في المواعيد المحددة .
9. الامتثال للوائح والتشريعات السارية بالدولة والالتزام بأي قرار يصدر عن الوزارة أو الجهة الرياضية يتعلق بإلغاء أو إنهاء أو تعديل فترة التفرغ الرياضي.
10. المسؤولية (الإدارية أو التأديبية) في حال ثبوت مخالفة أدت إلى إلغاء إجازة التفرغ الرياضي، أو في حال ثبوت أن الإجازة صدرت بناءً على بيانات غير دقيقة.

## المادة (11)

### "شروط منح التفرغ الرياضي لفترة طويلة"

- يشترط لمنح التفرغ الرياضي لفترة طويلة، توفر الشروط الآتية:
1. أن يكون الغرض من الطلب الإعداد ( داخلي أو خارجي ) لفترة طويلة وفق برنامج زمني للمشاركة في البطولات الكبرى
  2. الحصول على الموافقة المبدئية من اللجنة الفنية واستيفاء الشروط الفنية المعتمدة .
  3. تقديم طلب التفرغ الرياضي إلى الوزارة من قبل الجهة الرياضية وفقاً للنموذج المعد من الوزارة قبل مدة لا تقل عن (3) أشهر من تاريخ بدء فترة الإعداد للمشاركة في البطولات الكبرى.
  4. ألا يترتب على منح إجازة التفرغ الرياضي لفترة طويلة الإضرار بأي حقوق وظيفية لدى جهة عمله خلال مدة الإجازة.

5. ألا تعتبر مدة إجازة التفرغ الرياضي الممنوحة للمشاركين من الطلبة، انقطاعاً عن الدراسة أو تخلفاً عن الامتحانات، وألا يترتب عليها الإضرار بالتحصيل الدراسي لهم.
6. أي شروط أخرى تُحدد بقرار من الوزير.

## المادة (12)

### "حالات تعليق أو إلغاء إجازات التفرغ الرياضي لفترة طويلة"

#### أولاً : حالات تعليق التفرغ

- يجوز للوزارة تعليق التفرغ الرياضي بقرار مسبب في الحالات الآتية:
1. تعرض المستفيد لإصابة مثبتة بتقرير طبي معتمد تحول دون استمراره مؤقتاً في تنفيذ البرنامج.
  2. توقف البرنامج الفني لظروف قهرية أو طارئة خارجة عن الإرادة.
  3. انخفاض مرحلي في مؤشرات الأداء يستوجب المراجعة أو إعادة التقييم.

#### ثانياً: حالات إلغاء التفرغ

- يلغى التفرغ الرياضي لفترة طويلة بقرار مسبب في أي من الحالات الآتية:
1. الإخلال الجسيم أو المتكرر بالالتزامات المنصوص عليها في هذا الإطار.
  2. عدم تحقيق المؤشرات الأساسية المعتمدة دون مبرر فني أو طبي مقبول.
  3. ثبوت تقديم معلومات أو بيانات مضللة أثرت في قرار منح التفرغ.
  4. صدور قرار تأديبي نهائي من جهة مختصة أو المساس بتمثيل الدولة.
  5. الإصابات الرياضية الخطيرة وطويلة المدة ما يؤدي إلى عدم القدرة على المشاركة في البطولات الكبرى

6. تغيير الخطط والبرامج والسياسات الرياضية ذات العلاقة.
  7. عدم التزام المفرغ بوثيقة السلوك والتمثيل الرياضي.
  8. إلغاء البطولة الكبرى أو تأجيلها لفترة طويلة .
  9. ظروف طارئة أو صدور قرارات من الجهات الرسمية ذات العلاقة.
  10. وفق مقتضيات المصلحة العامة
  11. أي حالات أخرى تُحدد بقرار من الوزير
- ويترتب على قرار الإلغاء انتهاء كافة الآثار المترتبة على التفرغ من تاريخ صدور قرار الإلغاء ، دون الإخلال بحق الوزارة في اتخاذ ما تراه مناسباً من إجراءات إضافية وفق الأنظمة المعمول بها.

### المادة (13)

#### "مراحل واجراءات تقديم منح التفرغ الرياضي لفترة طويلة"

1. الترشيح:  
تتولى الجهة الرياضية ترشيح الرياضي المستوفي للشروط، وذلك بموجب طلب رسمي معتمد من مجلس إدارة الاتحاد إلى الوزارة ، مع توفير جميع المتطلبات وتعبئة النماذج المعتمدة .
2. استيفاء المتطلبات:  
تقوم الوزارة بمراجعة الطلب للتحقق من اكتمال المستندات والبيانات المطلوبة وفق أحكام الإطار والتعاميم الصادرة عن الوزارة، ويُعد الطلب مقبولاَ شكلاً متى استوفى كافة المتطلبات.

### 3. التقييم الفني:

يتم تحويل الطلب الى اللجنة الفنية لتقييم الطلب بعد استيفاء المتطلبات ودراسته من الناحية الفنية وتقييم مدى استحقاقه وفق المعايير المعتمدة.

### 4. إصدار التوصية:

ترفع اللجنة الفنية توصيتها المسببة إلى الوزارة، متضمنة الرأي بالموافقة أو الموافقة المشروطة أو التعديل أو التأجيل أو الرفض، كما يحق للجنة طلب أي بيانات أو مستندات إضافية أو إيضاحات بشأن طلب التفرغ، ولها في هذه الحالة منح الجهة الرياضية مهلة إضافية لاستكمال أو تصحيح أو توضيح الطلب .

### 5. الاعتماد وإصدار القرار:

تصدر الوزارة قرارها بشأن الطلب في ضوء توصية اللجنة الفنية، ويكون القرار مسببًا ومحددًا لمدة التفرغ ونطاقه، ويُخطر به الاتحاد والجهات ذات العلاقة.

## المادة (14)

### " متطلبات تقديم طلب التفرغ الرياضي لفترة طويلة "

يجب أن يُرفق بطلب التفرغ لفترة طويلة المستندات والبيانات الآتية:

1. البرنامج الفني والزمني المعتمد من الاتحاد، متضمنًا خطة الإعداد والمشاركات المستهدفة.
2. تحديد البطولة الكبرى أو المسار التأهيلي المستهدف، وبيان أهميته ضمن أولويات المشاركة الوطنية.
3. مؤشرات قياس الأداء المعتمدة، موضحًا بها الأهداف المرحلية والنهائية القابلة للقياس.

4. بيان مدة التفريغ المطلوبة ومبرراتها الفنية.

ولا ينظر في أي طلب ما لم يكن مستوفياً لكافة المتطلبات المنصوص عليها في هذه المادة.

#### المادة (15)

##### " مدة البت في الطلب "

تلتزم الوزارة بالبت في طلب التفريغ خلال مدة لا تتجاوز (30) ثلاثون يوم عمل من تاريخ اكتمال المستندات واستيفاء المتطلبات المنصوص عليها والمعتمدة، ويجوز تمديد هذه المدة بقرار مسبب إذا اقتضت طبيعة الطلب أو الحاجة لاستكمال بيانات إضافية ذلك.

#### المادة (16)

##### "التقييم والمراجعة الدورية"

يخضع المستفيد من التفريغ الرياضي لفترة طويلة لتقييم دوري ومرحلي طوال مدة سريان قرار التفريغ، وذلك وفق مؤشرات الأداء والمعايير الفنية المعتمدة من الوزارة بناءً على توصية اللجنة الفنية ، ويعتد بنتائج هذا التقييم أساساً لاتخاذ قرار الاستمرار أو التعديل أو التعليق أو الإلغاء.

## المادة (17) "التقارير الدورية"

1. تلتزم الجهة الرياضية برفع تقارير فنية دورية عن المستفيد، تتضمن مستوى التنفيذ ونسب الإنجاز ومؤشرات الأداء المحققة.
2. يحق للوزارة طلب تقارير إضافية أو بيانات تفصيلية متى اقتضت متطلبات المتابعة والرقابة ذلك.

## المادة (18) "دعم الطلاب الرياضيين"

تتولى وزارة الرياضة بالتنسيق مع وزارة التربية والتعليم، والجهات التعليمية المختصة، استحداث إطار تنظيمي موحد ونظام وطني متكامل لدعم وتصنيف الطلاب من فئة المواهب الرياضية أو رياضيي النخبة، بهدف توفير المرونة الأكاديمية اللازمة بما يضمن الموازنة بين التحصيل العلمي والالتزامات الرياضية الدولية والوطنية، ويشمل ذلك - على سبيل المثال لا الحصر- نظام التعليم واسلوب التحصيل العلمي، جداول الحضور، ونظم التقييم والاختبارات بما يخدم المسار التطويري علمياً ورياضياً.

## المادة (19) "المخالفات والجزاءات"

### أولاً : المخالفات

- مع عدم الإخلال بأي عقوبات أشد منصوص عليها في القوانين أو اللوائح ذات الصلة، يُعد مخالفة لأحكام هذا الإطار كل فعل أو امتناع من شأنه الإخلال بأهداف أو التزامات التفرغ الرياضي لفترة طويلة، وعلى الأخص ما يأتي:
1. الإخلال بتنفيذ برنامج الإعداد المعتمد دون مبرر مقبول.
  2. تقديم بيانات أو مستندات غير صحيحة أو مضللة.
  3. الغياب غير المبرر عن التدريبات أو المشاركات المعتمدة.
  4. مخالفة الأنظمة واللوائح السلوكية أو التأديبية المعتمدة.
  5. استغلال التفرغ لغير الغرض المخصص له أو تحقيق منفعة شخصية لا تتفق مع أهدافه.

### ثانياً : الجزاءات

- مع مراعاة مبدأ التدرج في العقوبة وتناسبها مع جسامة المخالفة، يجوز للوزارة بناءً على توصية اللجنة الفنية اتخاذ واحد أو أكثر من الجزاءات الآتية:
1. توجيه إنذار خطي.
  2. تعليق التفرغ لمدة محددة.
  3. تخفيض مدة التفرغ أو تعديل نطاقه.
  4. إلغاء التفرغ نهائياً.

ولا يجوز توقيع أي جزاء إلا بعد إخطار المستفيد بالمخالفة المنسوبة إليه، وتمكينه من تقديم دفاعه أو ملاحظاته كتابةً خلال مدة مناسبة، ومراعاة التناسب بين المخالفة والجزاء.

## المادة (20) "هيئات التحقيق"

تتولى الوزارة النظر في المخالفات المشار إليها في أحكام هذا الإطار وتطبيق العقوبات المنصوص عليها في لائحة المخالفات والجزاءات الإدارية المرتبطة بقانون الرياضة واللوائح التنفيذية السارية بالدولة.

## المادة (21) "الأحكام الختامية"

1. يلتزم جميع الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين بتطبيق أحكام هذا الإطار والتقيّد به في جميع ما يتعلق بإجازات التفرغ الرياضي.
2. يصدر الوزير أو من يفوضه القرارات والتعليمات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا الإطار ، وتطوير التشريعات والأنظمة ذات الصلة بالإطار.
3. يجوز للوزارة إلغاء أي إجازة تفرغ رياضي ثبت صدورها بناءً على مخالفة أو بناءً على بيانات غير صحيحة.
4. تُعدّ إساءة استخدام إجازة التفرغ الرياضي أو الإخلال بأي من الشروط أو الالتزامات المنصوص عليها في هذا الإطار ، بما في ذلك تقديم معلومات أو بيانات غير دقيقة، مخالفة انضباطية تستوجب المساءلة.

5. في حال وجود شبهة جريمة، كالتزوير أو إساءة استخدام النظام الإلكتروني، تقوم الوزارة بإحالة الواقعة إلى الجهات القضائية المختصة، دون اتخاذ أي إجراء إداري موازٍ إلى حين صدور الحكم النهائي.
6. تحتفظ الوزارة بحقها في إجراء عمليات تدقيق دورية أو مفاجئة على جميع البيانات والإجراءات والطلبات المتعلقة بإجازات التفرغ الرياضي، للتحقق من سلامة تطبيق أحكام هذا الإطار وضمن الامتثال الكامل لأحكامه.

## المادة (22)

### " النشر والعمل "

ينشر هذا الإطار في الوسائل المعتمدة لدى الوزارة، ويعمل به من تاريخ اعتماده.

## المادة (23)

### "تفسير وتعديل الإطار"

تختص الوزارة بتفسير أحكام هذا الإطار واتخاذ القرار النهائي في كل ما لم يرد في هذا الإطار وكذلك في الأمور الطارئة والظروف القاهرة. ويجوز للوزارة تعديل أحكامها وأي من ملحقاته.

## المادة (24) "المراجعة والتطوير"

يتم مراجعة هذا الإطار وتحديثه بشكل دوري لضمان التوافق مع التغييرات والتطورات في المجتمع بشكل عام وفي مجال الرياضة بشكل خاص، وبناءً على التغذية الراجعة واحتياجات المصلحة العامة وما تقتضيه الحاجة لذلك. ستجرى هذه المراجعات مرة واحدة على الأقل أو بشكل أكثر تكرارًا إذا دعت الحاجة، وذلك لضمان الاستجابة الفعالة للمتغيرات الرياضية والمجتمعية على المستوى الدولي و القاري و الإقليمي و المحلي.

جميع الحقوق محفوظة © 2026  
وزارة الرياضة  
دولة الإمارات العربية المتحدة